دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج د/١

رقم توثيق رقم (.....) 00004078

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
	الموافق
	/ / ٢٠
الرسوم	( ) ريالا
	بالايصال رقم
	( )
	بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

"النظام الأساسي المعدل"

النظام الأساسي لشركة مواصلات "كروة"
شركة مساهمة قطرية

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة، طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية

مادة (٢)

قبل التعديل

إسم الشركة هو: شركة سيارات الأجرة ، شركة مساهمة قطرية مملوكة لحكومة دولة قطر بالكامل وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

بعد التعديل:

تم بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤ .

إسم الشركة هو: شركة مواصلات "كروة" شركة مساهمة قطرية مملوكة لشركة قطر القابضة بالكامل وفقاً للأحكام المبنية فيما بعد.

مادة (٣)

غرض الشركة هو: نقل الأشخاص داخل دولة قطر بواسطة مركبات صغيرة (تاكسي) وحافلات للنقل العام والشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي: -

١ - شراء وإمتلاك وإستئجار جميع وسائل النقل اللازمة لاعمالها.

٢ – شراء وإمتلاك وإستئجار العقارات والمنقولات التي تحتاجها .

الاطراف	الشاهدان
١-	١-
٢-	٢-
٣-	
٤-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج د/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

٣ – إنشاء وإمتلاك وتجهيز الورش اللازمة لصيانة وسائل النقل الخاصة بالشركة وشراء المعدات والآلات والادوات وقطع الغيار اللازمة لها.

٤ – إقامة محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائل النقل التابعة لها بالمحروقات بالتعاون مع قطر للوقود.

٥ – الإتفاق والمشاركة والمساهمة مع الأشخاص والشركات والهيئات للتعاون معها في مجالات نشاطاتها ومهامها.

٦ – إستثمار أموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة لأعمالها ومتفقة مع غالبيتها.

٧ – القيام بأية أعمال أخرى تقتضيها مصلحة الشركة لتحقيق أهدافها.

٨ – يحق للشركة أن تمنح أي من الشركات الخاصة حق المشاركة في تسيير بعض من سيارات الأجرة وفقاً للنظم اللازمة لحسن اداء سيرها.

٩ – يحق للشركة دون غيرها طلب إستصدار أي عدد من اللوحات والتصاريح لمركبات الأجرة الصغيرة حسب حاجة السوق وذلك بالتنسيق مع إدارة المرور.

١٠ – يحق للشركة إستخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية اللازمة لتسيير عملها ولها الحق في التعاقد مباشرة مع أي جهة سواء كانت داخلية أو خارجية لمدها بأجهزة متطورة وذلك بالتنسيق مع شركة قطر للإتصالات (كيوتل).

١١ – يحق للشركة وضع الإعلانات التجارية في جميع وسائل النقل الخاصة بها.

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١-	١- ٤	دولة قطر وزارة العدل
٢-	٢-	
٣-	٣-	
٤-	٤-	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة للشركة (٢٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مَد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثاني
رأس مال الشركة
مادة (٦)

قبل التعديل

رأس مال الشركة 100,000,000/00 ريال قطري (مائة مليون ريال قطري) تدفع من قبل الحكومة ويجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية للشركة.
كما يجوز للشركة أن تطرح في أي وقت جزء من رأسمالها للإكتتاب من قبل المواطنين.

بعد التعديل

التعديل الذي تم بموجب قرار الجمعية العمومية (الغير عادية) والذي انعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥
رأس مال الشركة 1,000,000,000 /00 ريال قطري (واحد مليار ريال قطري) تدفع من قبل الحكومة ويجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١-
٢-
٣-
٤-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج د/١

محضر توثيق رقم (.....)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

قبل التعديل

مـــــادة (٩)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

بعد التعديل

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها

هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا

النظام أو قرارات الجمعية العامة

على انه في حالة اتخاذ أي قرار اجراء في شأن المسائل الجوهرية الآتية:

١ ـ راس المال
٢ ـ الديون
٣ ـ الخطة الأستراتيجية للشركة.

يجب أن يتم تقديم طلب إلى شركة قطر القابضة بمدة لا تقل عن شهرين والحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مجلس إدارة قطر القابضة قبل اتخاذ أي قرار أو اجراء بشأن المسائل سالفة الذكر.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
/ / ٢٠٠٠م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١-
٢-
٣-
٤-

الشاهدان
١-

خاتم التوثيق

الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (١٢)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد إجتماع مجلس الإدارة.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الإجتماع.
ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدرت قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، والعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع.

مادة (١٣)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقيلاً.

تاريخ التوثيق	الشاهدان	الاطراف
/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	١-	٢-
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	٢-	٤-
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

مخضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	/ / ١٤٣٠هـ
الموافق	/ / ٢٠٠٩م
الرسوم	( ) ريال
بالايصال رقم	( )
بتاريخ	/ /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

مـــــادة (١٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن توقع جميع هذه الوثائق من رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مـــــادة (١٥)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جمعيها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم مجلس الإدارة بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

مـــــادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مـــــادة (١٧)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً البيانات التالية:

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١-	١-
٢-	٢-
٣-	
٤-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج د/١

مخضر توثيق رقم (.....)

١ ـ جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني أو إداري أو تستشاري أداه للشركة.

٢ ـ المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣ ـ المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

٤ ـ العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

٥ ـ المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٦ ـ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

مـــــادة (١٨)

يعين مجلس الإدارة المدير العام ويحدد درجته وراتبه.

مـــــادة (١٩)

يتولى المدير العام تصريف شؤون الشركة بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة إليه بما في ذلك :

١ ـ تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس والسياسة العامة التي يضعها.

٢ ـ إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المجلس.

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

الاطراف
١ - ٢ -
٣ - ٤ -

الشاهدان
١ - ٩
٢ -

دولة قطر وزارة الأعمال والتجارة إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

٣ – الإشراف على أعمال موظفي الشركة ومستخدميها.

٤ – ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس الإدارة أو ينص عليها أي نظام صادر بموجب هذا القانون.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٢٠)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات.

مادة (٢١)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١ – سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.

٢ – مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .

٣ – تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .

تاريخ التوثيق / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الشاهدان	الاطراف
١-	١-
	٢-
	٣-
	٤-

إدارة التوثيق

٤ – النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٥ – النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مـــادة (٢٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع "ما لم ينص نظام الشركة على نسبة ما أعلى من ذلك"

مـــادة (٢٣)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مـــادة (٢٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
/ / ٢٠٠٠م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١-	١-	
٢-	٢-	
٣-		
٤-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ٥/١

مخضر توثيق رقم (.....)

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني خلال صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولهاأو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مـــادة (٢٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الاتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١ ـ تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢ ـ زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

٣ ـ إطالة مدة الشركة.

٤ ـ حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.

٥ ـ بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه، بأي وجه آخر

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
الموافق	/ / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال
بالايصال رقم	( )
بتاريخ	/ /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

الشاهدان	الاطراف
١-	١-
٢-	٢-
٣-	٣-
٤-	٤-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ٥/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

مادة (٢٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (٢٧)

القرارات الصادرة من الجمعية (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٢٨)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة(٢٩)

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	دولة قطر وزارة العدل

الشاهدان	١- ١٢
الاطراف	٢- ٣- ٤-

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات.
كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.

مـــادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

البـــاب الخامـــس

مراقـــبة الحـــسابات

مـــادة (٣١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.
ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مـــادة (٣٢)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .
ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموعة المساهمين.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
/ / ٢٠٠٠م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١- ١٤

الاطراف
١- محمد
٢-
٣-
٤-

خاتم التوثيق
دولة قطر وزارة العدل

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة(٣٣)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٣٤)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الإجتماع في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الباب السادس
مالية الشركة

مادة (٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٣٦)

تاريخ التوثيق	الشاهدان	الاطراف
/ / ١٤ هـ	١- ١٥	١-
الموافق		٢-
/ / ٢٠ م		٣- ٤-
الرسوم		
( ) ريال		
بالايصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد		
( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مـــادة (٣٨)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

١ – يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ الإحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢ – يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣ – يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤ – تقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على إنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٥ – يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.

مـــادة (٣٩)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
/ / ٢٠٠٠م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-

الشاهدان
١-

ختم التوثيق

تنفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مـــــادة (٤٠)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

البـــاب الـــسابع

انقـضاء الـــشركة وتصـــفيتها

مـــــادة (٤١)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:

١ ــ انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

٢ ــ انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣ ــ انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

٤ ــ صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

٥ ــ اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.

٦ ــ إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٠٠هـ
الموافق
/ / ٢٠٠٠م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

تاريخ التوثيق
/ / ١٤٣٠هـ
الموافق
/ / ٢٠٠٩م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

مادة (٤٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٤٣)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة(٤٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموكل

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١- ١٨

الاطراف
١-
٢-
٣-
٤-

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مـــــادة (١٠)

يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة ويشرف على شؤونها ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وإهدافها، بما في ذلك :

١ – وضع السياسة العامة للشركة وبرامج مشروعاتها.

٢ – إعتماد مشروع موازنة للشركة.

٣ – إبرام العقود والإتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك.

٤ – الحصول على القروض من أية جهة كانت، وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغاية.

٥ – إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها.

٦ – تحديد تسعير نقل الركاب.

٧ – تعيين مدققين للحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

٨ – إقرار الحسابات الختامية خلال أربعة أشهر على الأكثر من إنتهاء السنة المالية.

٩ – تحديد عدد سيارات الأجرة وحافلات النقل العام.

مـــــادة (١١)

يملك التوقيع عن الشركة ، كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتـم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج د/١

مخضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	كما يجوز للشركة أن تطرح في أي وقت جزء من رأسمالها للإكتتاب من قبل المواطنين.
/ / ١٤ هـ	
الموافق	
/ / ٢٠ م	
الرسوم	**الباب الثالث**
( ) ريال	**إدارة الشركة**
بالايصال رقم	**مادة (٧)**
( )	
بتاريخ / /	**قبل التعديل**
عدد	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويتم تعيين مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم بقرار من المجلس الأعلى للشؤون الإقتصادية والإستثمار.
أوراق العقد	
( )	
المرفقات	**بعد التعديل**
	بعد التعديل الذي تم على المادة (٧) من الباب الثالث – إدارة الشركة – من النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية (الغير عادية) والذي انعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ .
الموثق	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (٨) أعضاء ويتم تعيين مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، ويتم تعيين مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الأعلى للشؤون الإقتصادية والإستثمار بناء على توصية من مجلس الإدارة
رئيس قسم التوثيق	**مادة (٨)**

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١-	١-	
٢-	٢-	
٣-	٤-	

مستوفي رسم التوثيق ٢٩
بالوصل رقم _____ بتاريخ ١/١٢/١
رقم العقد _____ بتاريخ _____
التوقيع

00004078

مـــــادة (٤٥)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مـــــادة (٤٦)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافلة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

وزارة العدل

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة _____ بتاريخ _____ / _____ / _____ ١٤هـ الموافق ١ / ١٢ / ٢٠١١م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق ٢١ رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :
الأسم : .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....

الشاهد الثاني :
الأسم : .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....